

المخرج لانك اذا ضربت العشرة في النية عشر يكون الحاصل مائة
وعشرون واذا قسمت الحاصل على سهم الجدة كان الخارج بالقسمة
سنتين واذا قسمت على سهام المرءة وقع بلائها كان الخارج
اربعين واذا قسمته على سهام الاخوة كان الخارج عشرون واذا
قسمته على سهام اولادك كان الخارج حصة كل واحد من عشرين
في النعش وهو مائة وعشرون مثالا اخر زوج واخيرا الابوين
واخت من الاب واخت من الام للزوج النصف وللأخت منها منته
والأخت من السدس وللأخت من الثلث فالسنة وتقول
بديهي الاخت من الاب والاخت من الام النصفين فاذا اخذ
الزوج نصيبه سنتين درهما فان عملك لغيره الا ان قسمت
المأخوذ على سهام وقيل بلائها يخرج بالقسمة عشرون ذكرا
المأخوذ فاضرب الخارج من القسمة في ثمانية مبلغ مائة وسنتين
وهو حصة الزكوة وحصة منها سنون اذا قيل بلائها اثبات
الزكوة وان عملت بالغير المأخوذ وهو سنون
درهما في عاينه لكن الحاصل ربع مائة وثمانين فاذا قسمته
على ثلاثة يخرج بالقسمة مائة وسنون فان قيل خذنا لاخذ
من المال حصتها خمسين فان شئت اقسمة المأخوذ على
سهمها وهو بالقسمة فاضربه في سهام المسئلة وهو ثلاثة
سبلغ اربع مائة وذلك حصة الزكوة وحصتها الثلث
وهو خمسون فان شئت ضربت الخمسين في ثمانية ككن
الربع

اربع مائة فاقسمه على سهم الاخت يكن هو الخارج ايضا
ولكن هذا القسمة ان يخرج حصة الزكوة بطريق السبب فنظر
القسمة بين سهام الاخذ وسهام الباقيين فزد على المأخوذ
بمثل نسبة سهامهم من سهام الزكوة فنقل مثال
لو قيل اخذت الحصة بحصتها مائة من مائة باقى الورثة
خمس امثال سهام الحد فزد على المأخوذ حصة مثاله مبلغ
مائة وثمانين وذلك حصة الزكوة فان قيل خذت الاخت
حصتها عشرون من مائة باقى الورثة مثل سهامها فزد على الما
خذ حصة مثله لكن اربعين فهو حصة الزكوة قوله
فان قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه ودين كان له على مورثة
كذى كمن كان الزكوة هذا هو القسمة المالك من الاقسام
الحقة وهو ان يكون للأخذ بعد مقدار نصيبه لا حصة
الزكوة بمقدار دينه والطريق في معرفة حصة الزكوة ان
تصح المسئلة ويقسم سهامها على الورثة ثم يسطر المسئلة
سهام الاخذ ثم ينظر الى الكمية الذائدة صاحب الدين من الزكوة
فباخذ حصة ان كان نصيبه يخرج النصيب وهو اثنتان
وان كان ذلك يخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان حصة
فمخرج الحصة هو حصة المبلغ فهو حصة الزكوة لا هذا
المعنى اشارة بقوله وان شرط شيئا يكون له